والاخر من وجه بيع الحبس ولا يجوز لهم في احباسهم الا ما يجوز للمسلمين
ولا ارى لحاكم المسلمين ان يعرض فيها بمنع ولا تنفيذ ولا بشيء قال وسئل
ابن القسم عن الركوب في السفن التي يركب فيها النصارى الى اعيادهم
فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه وكره
ابن القسم للمسلم يهدي الى النصراني مكافاة له واراه من تعظيم
عيده وعونا له على مصلحة كفره الا ترى انه لا يحل للمسلمين ان يبيعوا
من النصارى شيأ من مصلحة عيدهم ولا لحما ولا اداما وتوما ولا
يعارون دابة ولا يعانون على شيء من عيدهم لان ذلك من تعظيم
شركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلاطين ان ينهوا المسلمين
عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم اعلمه اختلف فيه فاكل ذبايح اعيادهم
داخل في هذا الذي اجتمع على كراهته بل هو عندي اشد فهذا كله كلام
ابن حبيب وقد ذكر انه قد اجتمع على كراهة ما يعتهم ومهاداتهم
ما يستعينون به على اعيادهم وقد صرح بان مذهب مالك انه لا يحل ذلك
واما نصوص احمد على مسائل هذا الباب فقال اسحاق بن ابراهيم سئل
ابو عبد الله عن نصارى وقفوا ضيعة للبيعة ايستاجرها الرجل
المسلم منهم قال لا ياخذها بشيء لا يعينهم على ما هم فيه وقال ايضا
سمعت اباعبد الله وساله رجل بني ابني للمجوس ناووسا قال لا تعنهم
لهم ولا يعنهم على ما هم فيه وقد نقل عنه محمد بن الحكم وساله رجل
عن الرجل المسلم يحفر لاهل الذمة قبرا لبكراء قال لا باس به والفرق
بينهما ان الناووس من خصايص دينهم الباطل كالكنيسة
بخلاف القبر المطلق فانه ليس في نفسه معصية ولا من خصايص
دينهم وقال الخلال باب الرجل يواجر داره للذمي او يبيعها
منه وذكر عن المروذي ان اباعبد الله سئل عن رجل باع داره
من ذمي وفيها محاريب فقال نصراني واستعظم ذلك فقال
لا تباع يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصلبان وقال

لا تباع

الامام م

نبهام

لا تباع من الكفار وشدد في ذلك وعن ابي الحرث ان اباعبد الله
سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاءه نصراني فارغبه وزاده في
ثمن الدار ترى له ان يبيع داره منه وهو نصراني او يهودي
او مجوسي قال لا ارى له ذلك يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها
يبعها من مسلم احب الي فهذا نص على المنع ونقل عن ابراهيم
بن الحرث قيل لابي عبد الله الرجل يكري منزله من الذمي يتخذ فيه
وهو يعلم انه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه قال ابن عون كان لا يكري
الا من اهل الذمة يقول برعمهم قيل له كانه اراد اذلال اهل الذمة
بهذا قال لا ولكنه اراد انه كره ان يرعب المسلمين يقول اذا جئت
اطلب الكري من المسلم ارعبته فاذا كان ذميا كان اهون عنده
وجعل ابو عبد الله يعجب بهذا من ابن عون فيما رايت وهكذا
نقل الاثرم سواء ولفظه قال سالت احمد عن الرجل يكري المجوسي
داره وكانه وهو يعلم انهم يزنون فقال كان ابن عون لا يرى
ان يكري المسلم يقول ارعبهم في اخذ الغلة وكان يرى ان يكري
غير المسلمين قال ابو بكر الخلال كل من حكى عن ابي عبد الله في الرجل
يكري داره من ذمي فانما اجابه ابو عبد الله على فعل ابن عون ولم ينفذ
لابي عبد الله فيه قول وقد حكى عنه ابراهيم انه راه فجعل يقول
ابن عون والذين رووا عن ابي عبد الله في المسلم يبيع داره
من الذمي انكره ذلك كراهة شديدة فلو انفذ لابي عبد الله
قول في الكنف كان السكنى والبيع عندي واحدا والامر في ظاهر
قول ابي عبد الله انه لا يباع منه لانه يكفر فيها وينصب الصلبان
وغير ذلك والامر عندي ان لا يباع منه لانه لا يكري لانه معنى واحد
قال وقد اخبرني احمد بن الحسين بن حسان قال سئل ابو عبد الله
عن حصين بن عبد الرحمن فقال روى عنه حفص لا اعرف قال لي ابو بكر
هذا من النساك حدثني ابو سعيد الاشج سمعت ابا خالد الاحمر

تمت لابي عبد الله وسائل الاثرم
وابراهيم بن الكرث بتمامه ونقل
عنه بهامه